

نحى السيد الرئيس عبد الله ملكة الله عليه العرش الهاشمي

بمقتضى النقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور.

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٦

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت و اضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامه في اول اجتماع يعقده : -

قانون مؤقت رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٦

قانون رخص المهن



المادة ١ - اسم القانون

يسمى هذا القانون (قانون رخص المهن لسنة ١٩٦٦) ويعمل به اعتبارا من ١/١/١٩٦٧ .

المادة ٢ -- تعاريف

يكون للافظاء والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلث القرينة على خلاف ذلك . -

الوزير - رئيس الوزراء بالنسبة لامانة العاصمة ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالنسبة لامانة القدس وبقية البلديات ووزير المالية فيما عدا ذلك .

البلدية - امانة العاصمة وامانة القدس واية بلدية اخرى او اي مجلس قروي .

رئيس البلدية - امين العاصمة او امين القدس او رئيس ايسة بلدية اخرى او رئيس اي مجلس قروي او الموظف المفوض من اي منهم او محاسب المالية المختص .

مهنة - اية صناعة ، او حرفة او تجارة او اي عمل آخر .

المحلل - الدكان والمخزن والمكتب واي مكان آخر مخصص لتعاطي المهنة ، ويعتبر اي عدد من المحلات المتلاصقة بمثابة محل واحد اذا كانت نافذة على بعضها وتابعة لطالب الرخصة ومخصصة لتعاطي المهنة نفسها .

شخص - فرد واحد او اكثر وتشمل الشركة والمؤسسة والبيت التجاري والنقابة والجمعية والرابطة .

شركة - اشراك شخصين او اكثر في مزاوله مهنة واحدة او اكثر وتشمل جميع انواع الشركات المنصوص عنها في قانون الشركات .

الوكيل - الوكيل التجاري ، والوكيل بالعمولة والموزع لحسابه الخاص والوكيل الموزع لحساب شخص او شركة .

وسيط - كل من يتعاطى مهنة التوسط في اجراء اية عقود تجارية بين طرفين دون ان يلحق به شيء من تبعاتها .

آلة ميكانيكية - اية آلة تدار بالضغط البخاري او القوة الكهربائية او القوة الهيدروليكية .

مركبة- الباص وتشمل سيارة شحن البضائع (انترك) وصهاريج النقل .

سيارة - اي نوع من انواع سيارات نقل الركاب التي لا يزيد عدد الاشخاص المسموح بنقلهم فيها على ثمانية اشخاص عدا السائق حسب قانون النقل على الطرق .

المادة ٣ - على من يطبق القانون

جميع الاشخاص ، والشركات ، والمؤسسات ، والبيوت التجارية والجمعيات والنقابات والهيئات ، الذين يمتنون اية مهنة وغير خاضعين لرسم الرخصة بموجب قوانين اخرى ، وغير معفيين من الحصول على رخصة بمقتضى هذا القانون ، مكلفون بالحصول على رخصة مهن بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٤ - وجوب الحصول على الرخصة

- ١ - مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من هذه المادة لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى اية مهنة ما لم يحصل على رخصة مهن بذلك ويدفع الرسم المستحق عليها بمقتضى احكام هذا القانون .
- ٢ - يعنى من الحصول على رخصة المهن اى شخص اعفى بمقتضى هذا القانون او اي قانون آخر .

المادة ٥ - مدة العمل بالرخصة

مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون يعمل بالرخصة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون اعتباراً من اليوم الاول من شهر كانون الثاني لغاية اليوم الحادى والثلاثين من شهر كانون الاول من كل عام .

المادة ٦ - رسوم وفئات الرخص

١ - عند اصدار رخص المهن تستوفى الرسوم عنها بمقتضى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ووفقاً للقواعد والاسس التالية : -

- أ - رسم الفئة الاولى - يستوفى من المكلفين في عمان .
- ب - رسم الفئة الثانية - يستوفى من المكلفين في القدس اربد ، نابلس ، رام الله ، البيرة والزرقاء .
- ج - رسم الفئة الثالثة ب - يستوفى من المكلفين في اريحا بيت لحم ، بيت جالا ، بيت ساحور ، جرش ، عجلون ، طولكرم ، السلط ، الخليل ، المفرق ، جنين ، مادبا ، الكرك ، معان ، العقبة .
- د - رسم الفئة الرابعة ، يستوفى من المكلفين في الاماكن الاخرى :

- ٢ - لا يستوفى رسم اضافي بسبب تعدد الشركاء الذين يعملون في مهنة واحدة وفي محل واحد مهما بلغ عددهم .
- ٣ - اذا تعاطى شخص اكثر من مهنة واحدة في محل واحد يحدد الرسم بالنسبة للمهنة الاعلى رسماً .
- ٤ - اذا تعاطى شخص او اكثر في محل واحد مهنتين مختلفتين او متماثلتين ولكن على وجه الاستقلال ، يستوفى من كل شخص رسم المهنة التي يتعاطاها .
- ٥ - اذا تعاطى شخص مهنة البيع بالجملة او بالاشتات (المفرق) في وقت واحد ، يحدد الرسم على اساس البيع بالجملة ويعتبر تاجراً بالجملة كل مستورد وكل مسن تعاطى البيع لباعة المفرق في المدن او القرى .
- ٦ - اذا كان لطالب الرخصة مستودعات او ساحات في مركز عمله تخزن بضاعته فقط ، فلا يستوفى منه رسم اضافي عن تلك المستودعات او الساحات كما لا يستوفى رسم اضافي عن مكتب الادارة التابع للمحل المرخص .
- ٧ - اذا كان طالب الرخصة شخصاً خاضعاً لرسم الرخصة عن مهنة يمتنها وعمل بالاضافة الى ذلك بالتعهدات بموجب عقود خاصة تزيد قيمتها عن خمسمائة دينار يعتبر متعهداً ويستوفى منه فرق الرسم اذا كان رسم التعهدات اكثر من رسم المهنة التي يمتنها .
- ٨ - اذا كان طالب الرخصة متعهداً وليس له مهنة اخرى يعتبر متعهداً خاضعاً لرسم الرخصة بالنسبة لتصنيفه من قبل وزارة الاشغال العامة .
- ٩ - تشمل احكام الفقرتين (٧ و ٨) من هذه المادة ملازمي اقالام البلديات الذين تحال عليهم بطريق الزيادة والمناقصة او بخلاف ذلك .

المادة ٧ - كيفية الحصول على رخصة

- ١ - على كل شخص مكلف بالحصول على رخصة مهنة بموجب احكام هذا القانون ان يتقدم خلال شهر واحد من تاريخ العمل به الى رئيس البلدية او من يفوضه بذلك في المقاطعة التي يتعاطى مهنته فيها بطلب الحصول على تلك الرخصة على النموذج المخصص لذلك معزراً :
 - أ - بشهادة الانتساب الى الغرفة التجارية او الغرفة الصناعية اذا كان من الاشخاص الذين يقضي هذا القانون بالانتساب الى اي منهما .
 - ب - بأية شهادة اخرى ينص هذا القانون على تقديمها .
- ٢ - تعتبر الرخصة صالحة للمهنة التي اعطيت من اجلها وان يتعاطاها صاحب الرخصة في المكان الذي نص عليه فيها الا في الاحوال التي ينص هذا القانون على خلاف ذلك .
- ٣ - كل شخص يتعاطى مهنة وسجل في طلب الحصول على الرخصة مهنة اخرى غير المهنة التي يتعاطاها فعلاً يستوفى منه الفرق بين رسم تلك المهنة والمبلغ الذي دفعه بالاضافة الى غرامة مالية تعادل ٥٠٪ من الفرق المذكور الا في الحالات التي يكون التباين فيها ناتجاً عن خطأ في التصنيف من قبل الموظف المختص ، وتستوفى من قبل رئيس البلدية او من يفوضه .

المادة ٨ - كيفية تنظيم الرخصة

- ١ - في الاحوال التي يتعاطى فيها المهنة اكثر من شخص واحد واقل من اربعة اشخاص يجوز تنظيم الرخصة باسم او اسماء الاشخاص الثلاثة بناء على طلبهم .
- ٢ - في الاحوال التي يتعاطى فيها المهنة اكثر من شخص واحد يشكل شركة يجوز تنظيم الرخصة بالاسم التجاري المسجل لتلك الشركة .
- ٣ - يجوز تصحيح الاسم اذا ثبت ان هنالك خطأ في كتابته على الرخصة الاصلية .

المادة ٩ - بدء العمل خلال السنة

- ١ - على اي شخص بدأ في اي وقت بعد اليوم الاول من السنة المالية حسبها هو منصوص عليه في المادة الخامسة من هذا القانون في تعاطي مهنة خاضعة لاحكام هذا القانون ان يتقدم بطلب الحصول على رخصة المهن خلال شهر واحد من التاريخ الذي بدأ فيه تعاطي المهنة واذا تخلف عن ذلك تعرض لغرامة مالية تعادل ٢٥٪ من الرسم المستحق عليه بمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة تستوفى منه مباشرة من قبل رئيس البلدية او من يفوضه بذلك .
- ٢ - يستوفى رسم الرخصة من اي شخص تنطبق عليه احكام الفقرة السابقة كما يلي :
 - أ - مقدار الرسم السنوي كاملاً اذا بدأ تعاطي المهنة في اي وقت خلال النصف الاول من السنة .
 - ب - نصف الرسم السنوي اذا بدأ تعاطي المهنة في اي وقت خلال النصف الثاني من السنة .
- ٣ - تعتبر بداية مزاولة المهنة بالنسبة للمتعهد او ملتزم ارقام البلديات خلال السنة من تاريخ امر المباشرة بتنفيذ التعهد او الالتزام او من التاريخ المعين فيهما لذلك .

المادة ١٠ - تغيير نوع المهنة

- اذا غير اي شخص نوع المهنة التي كان يتعاطاها خلال السنة فعليه في غضون شهر واحد من تاريخ التغيير ان يتقدم الى رئيس البلدية او من يفوضه للحصول على رخصة للمهنة الجديدة ويستوفى الرسم في هذه الحالة كما يلي :-
- أ - الفرق بين رسم الرخصة الجديدة ورسم الرخصة السابقة اذا وقع التغيير خلال النصف الاول من السنة .
 - ب - الفرق بين نصف رسم الرخصة الجديدة ونصف رسم الرخصة السابقة اذا وقع التغيير خلال النصف الثاني من السنة .
 - ج - اذا كان رسم الرخصة السابقة اكثر من رسم الرخصة الجديدة فلا يرد لطالب الرخصة الجديدة اي فرق في الرسم عند اصدارها .
 - د - اذا تساوى رسم المهنة السابقة ورسم المهنة الجديدة يستوفى رسم مقطوع قدره (٢٥٠) فلساً .

المادة ١١ - فسخ الشركة وتغيير اسمها

- في حالة فسخ شركة واعادة تشكيلها تحت اسم آخر يجوز ان تتعاطى مهنتها بالاسم الجديد الى ان تنتهي السنة المالية التي صدرت فيها الرخصة .

المادة ١٢ - وفاة صاحب الرخصة

إذا توفي شخص حصل على رخصة وفق احكام هذا القانون يجوز لورثته او احدهم تعاطي مهنته الى ان تنتهي السنة المالية التي صدرت فيها الرخصة :

المادة ١٣ - تجديد الرخصة

١ - على كل مكلف ان يتقدم خلال الشهر الاول من كل سنة مالية الى رئيس البلدية او محاسب المركز في المقاطعة التي يزاول مهنته فيها بطلب خطي على نموذج خاص لتجديد رخصته السابقة وان يوقعه بالذات او بواسطة ممثله القانوني .

٢ - على رئيس البلدية او محاسب المركز في المقاطعة بعد استكمال جميع الاجراءات القانونية التي نص عليها هذا القانون ابطال الرخصة واعادتها لصاحبها واصدار الرخصة الجديدة بعد استيفاء الرسم المستحق .

٣ - عند انقضاء المدة القانونية لتجديد الرخص والمنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة او انتهاء اية مهلة اخرى سمح بتجديد الرخص خلالها بمقتضى هذا القانون يستوفى من طالب التجديد :-
أ - رسم الرخصة كاملا .

ب - مبلغ اضافي كغرامة مالية تعادل ٥٠٪ من رسم الرخصة ؛

المادة ١٤ - تكون الرخصة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون للمحل او المؤسسة وتابعة للمكان وغير قابلة للتحويل الا في الاحوال التي نص عليها هذا القانون .

المادة ١٥ - فقدان الرخصة

إذا فقدت او تلفت رخصة صادرة بمقتضى احكام هذا القانون فعلى صاحبها تقديم طلب الى رئيس البلدية للحصول على رخصة بدلا منها وعلى رئيس البلدية اصدار رخصة جديدة لقاء استيفاء رسم مقطوع قدره (٢٥٠) فلسا يسري مفعولها للمدة الباقية من السنة المالية التي فقدت او تلفت فيها .

المادة ١٦ - تفتيش الرخص

١ - يحق لرئيس البلدية او من ينتدبه اجراء تفتيش عام على المحلات في مقاطعته في اي وقت خلال السنة :-
أ - للتحقيق من ان اصحاب تلك المحلات قد حصلوا على رخص مهن وفقا لاحكام هذا القانون .
ب - للتحقيق من ان الرسوم قد استوفيت كاملة عن تلك الرخص طبقا لاحكام هذا القانون ؛
ج - للتأكد من مراعاة وتطبيق الاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ؛

٢ - على اي شخص حصل على رخصة مهن بمقتضى هذا القانون ان يعلقها في مكان ظاهر للعيان من محله وان يبرزها لاي موظف مفوض بذلك من رئيس البلدية او ديوان المحاسبة لتدقيقها وان يجيبه على اي سؤال او استيضاح يتعلق بها .

المادة ١٧ - تحصيل الرسوم المتأخرة

تحصل كافة رسوم رخص المهن والغرامات التي تتحقق بموجب هذا القانون بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية او اي تشريع آخر تحصل بموجبه امراك البلديات .

المادة ١٨ - الانتساب الى الغرفة التجارية او الصناعية

على كل مكلف بالحصول على رخصة مهن ومن تنطبق عليه البنود والفقرات التالية من الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون الانتساب الى الغرفة التجارية او الصناعية للبلد التي يتعاطى فيها مهنته اذا كان في بلدته غرفة تجارية او صناعية .

البند	الفقرة	البند	الفقرة
١	٣ و ١	٢٤	
٢	١ الى ٣	٢٨	
٣			
٤	١ الى ٨	٣١	١
٥	١ الى ٨	٣٢	١ و ٢
٦		٣٣	١ و ٢
٧	١	٣٤	١
٨	١	٣٥	١ و ٣
٩	١	٣٦	١ الى
١١	١ و ٢	٣٧	١ الى ٦
١٣	١ - ٣	٣٩	١ الى ١٠
١٥	٤ و ٥	٤٠	١ الى ١١
١٦	٣ الى ٤	٤١	١ الى ٣
١٧	٢ الى ٤	٤٢	١ الى ٨
١٨	١		

المادة ١٩ - الاعفاء من الرسوم والرخص

يعنى الاشخاص المذكورين في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون من الحصول على رخصة مهن .

المادة ٢٠ - الاعفاء من رسوم طوابع الواردات

تعفى من رسوم طوابع الواردات جميع الطابوات المشار اليها في المواد (٧ و ٩ و ١٣ و ١٥) من هذا القانون والشهادات التي يقتضي تقديمها او المنصوص عنها في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

المادة ٢١ - تمديد مدة الحصول على الرخص

بالرغم عما ورد في هذا القانون يجوز للوزير تمديد مدة الحصول على رخص المهن لمدة لا تتجاوز شهر لاسباب عامة يقدرها او لاسباب خاصة فردية تنحصر في مرض المكلف او تغيبه عن البلاد اثناء مدة الترخيص ويشترط في ذلك ان تعوض ايام تعطيل الدوائر الرسمية بمقهارها اذا وقعت او بدأ وقوعها في آخر يوم من شهر تمديد المدة .

المادة ٢٢ - رغمًا عما جاء في المادة الاولى من هذا القانون تعتبر جميع الرسوم المتحققة بمقتضى قانون رخص المهن رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ عن السنة المالية ١٩٦٦ حقاً للبلديات ويترتب على وزارة المالية تحصيلها من المكلفين ونحويلها خلال العام المالي الحالي الى البلديات كلاً بقدر استحقاقها .

المادة ٢٣ - لمجلس الوزراء تعديل الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون او اضافة اية مهنة اليه وتحديد مقدار الرسم المتوجب دفعه عنها على ان يسري مفعول التعديل او الاضافة اعتباراً من اول السنة المالية التالية .

المادة ٢٤ - الانظمة

لمجلس الوزراء اصدار انظمة لتنفيذ اغراض هذا القانون .

المادة ٢٥ - العقوبات

كل شخص كان بتاريخ العمل بهذا القانون او بعده يتعاطى مهنة وحول رخصته الى شخص آخر بصورة غير مشروعة او قصر في ابراز رخصته او خالف اي حكم من احكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر او بالعقوبتين معاً .

المادة ٢٦ - الغاء

يلغي قانون رخص المهن رقم (٣٦) لسنة ١٩٥٨ وجميع التعديلات التي ادخلت عليه .

المادة ٢٧ - تنفيذ القانون

رئيس الوزراء ووزير المالية والداخلية للشؤون البلدية والقروية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٦/١٠/١

أحسین بن طلال

وزير
الوزراء
وصفي التل

وزير
المالية
عزالدين المقني

وزير الداخلية للشؤون
البلدية والقروية
قاسم الريمائي

جدول رقم (١) رسوم رخص المهن

البند	المهنة	الفئة			فلس او دينار
		الاولى	الثانية	الثالثة	
١	المصارف (البنوك) والمؤسسات الاخرى التي تتعاطي اعمال البنوك ١ - المركز الرئيسي ٢ - الفرع ٣ - محلات التسليف بخلاف البنوك	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	دينار
		١٥٠	١٥٠	١٥٠	دينار
		١٠	٢٠	٢٥	دينار
٢	الصرافون ١ - درجة اولى ٢ - درجة ثانية ٣ - درجة ثالثة ٤ - يجري تصنيف الدرجات من قبل البنك المركزي بشهادة يبرزها طالب الرخصة الى رئيس البلدية او من ينيبه	١٠	٢٠	٤٠	دينار
		٥	١٥	٣٠	دينار
		٥	٥	١٠	دينار
		١٢	١٢	١٢	دينار
٣	الاشخاص الذين يتعاقدون على طريقة السلم الشرعي	١٢	١٢	١٢	دينار
		١٢	١٢	١٢	دينار
٤	محلات النقل البري التي يستخدم او يمتلك فيها طالب الرخصة اي عدد من الباصات او التراكات او الصهاريج	١٠	٢٠	٣٠	دينار
		١٠	٢٠	٣٠	دينار
٥	١ - محلات نقل الركاب البري التي يمتلك او يستخدم فيها طالب الرخصة من اي عدد من سيارات نقل الركاب ٢ - الفرع داخل المدينة الواحدة	٥	١٠	٢٠	دينار
		٣	٥	٦	دينار
٦	محلات ووكالات النقل البحري او الجوي ١ - المركز الرئيسي في المملكة ٢ - الفرع	٨٠	٨٠	٨٠	دينار
		٢٠	٢٠	٢٠	دينار

البند	المهنة	فلس او دينار	الفئة			
			الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
٧	مكاتب السياحة والسفر التي يعمل فيها طالب الرخصة بالواسطة او القومسيون	دينار	٤٠	٢٥	٢٠	١٠
	١ - المركز الرئيسي في المملكة	دينار	٢٠	١٢	١٠	٥
	٢ - الفرع					
٨	محلات التأمين على انواعه	دينار	٦٠	٤٠	٣٠	١٥
	١ - المركز الرئيسي في المملكة	دينار	١٥	١٥	١٠	٥
	٢ - الفرع					
٩	محلات فاحصي الحسابات او المحاسبين القانونيين	دينار	٥٠	٣٢	٢٥	١٢
	١ - اذا كان طالب الرخصة شركة	دينار	١٥	١٥	١٠	٥
	٢ - اذا كان طالب الرخصة شخصا واحدا					
١٠	الاشخاص الذين يمتحنون التخليص على البضائع او تصديرها وسماسة الخضار او الفواكه ومكاتب الطلبة ومحلات التحليل الطبي، او التحليل الكيماوي او الوسطاء التجاريين (القومسيونجية)	دينار	٣٠	٢٠	١٥	٨
	١ - اذا كان طالب الرخصة شركة	دينار	١٥	١٥	١٠	٨
	٢ - اذا كان طالب الرخصة شخصا واحدا					
١١	المصورون	دينار	١٠	٦	٥	٢
١٢	الحياطون	دينار	٢٠	١٢	١٠	٥
	١ - خياط وبائع اقمشة	دينار	١٠	٦	٥	٣
	٢ - خياط	دينار	٦	٤	٣	٢
	٣ - خياط قصان وبيجامات وبنطلونات فقط	دينار	٤	٢	٢	١
	٤ - خياط الالبسة العربية فقط والحياطات	دينار	٤	٢	٢	١
	٥ - يبرز شهادة من نقابة الخياطين اذا وجدت تبين فيما اذا كان طالب الرخصة خياط وبائع اقمشة او خياط فقط .					

البند	المهنة	فلس او دينار	الفئة		
			الاولى	الثانية	الثالثة
١٣	محلات الحلاقة	دينار	٣	٢	١
	١ - محلات المجهزة بكرسي واحد	دينار	٦	٤	١
	٢ - محلات المجهزة بكرسيين	دينار	٩	٦	٢
	٣ - محلات المجهزة بثلاثة كراسي او اكثر	دينار	١٥	١٠	٤
	٤ - محلات الحلاقة والتجميل للسيدات فقط				
	٥ - يستوفى نصف الرسم عن المحلات الموجودة خارج الاسواق الرئيسية بالنسبة للمتقرا				
	٣،٢،١				
	٦ - يعين الاحياء والشوارع الرئيسية والفرعية البلدية او اي لجنة مفوضة من قبلها ،				
١٤	محلات صنع الاحذية	دينار	٦	٤	٢
	١ - صانع احذية (كندرجي) وبائع بالمفرق لما يصنعه بنفسه	دينار	٢	١	١
	٢ - مصاح احذية (اسكافي)				
	٣ - معمل او مصنع احذية يخضع للرسم المبين في البند (٣٨) من هذا الجدول				
	٤ - محل بيع الاحذية يخضع للرسم المبين في البند (٣٤) من هذا الجدول				
١٥	محلات النجارة	دينار	٤	٢	١
	١ - التي تقتصر الاعمال فيها على صنع الادوات التي تستخدم في الزراعة وصناديقها	دينار	٦	٤	٢
	٢ - التي تقتصر الاعمال فيها على صنع المنجور واللازم المنزلية				
	٣ - التي يستخدم فيها آلة ميكانيكية او اكثر تخضع للرسم المبين في البند (٣٨) من هذا الجدول				
	٤ - محلات العرض المنفصلة تخضع للرسم المبين في البند (٢٤) من هذا الجدول				
١٦	محلات الحدادة	دينار	٣	١	١
	١ - التي تقتصر الاعمال فيها على صنع الادوات التي تستخدم في الزراعة	دينار	٦	٤	٣
	٢ - التي تقتصر الاعمال فيها على الحدادة اليدوية	دينار	٨	٦	٣
	٣ - التي تقتصر الاعمال فيها على صنع الابواب والشبابيك الحديدية بدون الات ميكانيكية				
	٤ - التي يستخدم فيها آلة ميكانيكية او اكثر تخضع للرسم المبين في البند (٣٨) من هذا الجدول				
١٧	محلات التنجيد والدهان	دينار	٨	٦	٢
	١ - تنجيد الاثاث (المويليا) ومحلات الدهان	دينار	٣	٢	١
	٢ - تنجيد عادي	دينار	٦	٤	١
	٣ - ندف				

البند	المهنة	فلس او دينار	الفئة			
			الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
١٨	صالات البلياردو ومجلات ضرب الهدف (النیشان) ١ - صالة البلياردو اذا كان عدد الطاومات فيها (أ) لغاية خمسة طاومات (ب) ستة طاومات فاكثر ٢ - محل ضرب الهدف (النیشان)	دينار دينار دينار	٦ ١٢ ٦	٤ ٨ ٤	٢ ٦ ٢	١ ٣ ١
١٩	المطاعم ١ - درجة اولى ٢ - درجة ثانية ٣ - درجة ثالثة ٤ - درجة رابعة	دينار دينار دينار دينار	٢٠ ١٢ ٦ ٥	١٢ ٨ ٤ ٣	١٠ ٦ ٣ ٢	٥ ٣ ١ ١
٢٠	المقاهى ومجلات بيع القهوة والشاي والمرطبات ١ - من الدرجة الاولى ٢ - من الدرجة الثانية ٣ - من الدرجة الثالثة ٤ - من الدرجة الرابعة	دينار دينار دينار دينار	٢٥ ١٢ ٦ ٣	١٦ ٨ ٤ ٢	١٢ ٦ ٣ ١	٦ ٣ ١ ١
٢١	مجلات بيع الحلويات (المعجنات) والمرطبات يجرى تصنيف الدرجات في البندين (١٩) و(٢٠) من قبل سلطة السياحة او الحاكم الاداري او رئيس البلدية في الاماكن التي ستوفر فيها مكاتب لسلطة السياحة	دينار	١٢	٨	٦	٣
٢٢	مضخات بيع وتوزيع زيوت الوقود والمواد المشتعلة	دينار	٢٥	٢٠	١٥	١٠
٢٣	دور النشر والانباء والاعلان ١ - عن كل جريدة او مجلة يومية ٢ - عن كل جريدة او مجلة اسبوعية ٣ - عن كل جريدة او مجلة غير ما ذكر ٤ - وكالة انباء ٥ - مكتب اعلانات	دينار دينار دينار دينار دينار	٢٠ ١٠ ٥ ٢٠ ٥	٢٠ ١٠ ٥ ٢٠ ٥	٢٠ ١٠ ٥ ٢٠ ٥	٢٠ ١٠ ٥ ٢٠ ٥
٢٤	صالات اللهو والكباريات والتياترات والرقص سواء اكانت مستقلة او داخل فندق او اى بناء آخر	دينار	٥٠	٣٢	٢٥	١٢
٢٥	الاشخاص او الفرق التي ترناد البلاد من الخارج بمقصد الغناء او الرقص او التمثيل او القيام بعرض الالعاب مقابل اجور سواء عملت بمفردها او بالاشتراك مع اشخاص آخرين من البلاد ويستوفى من المتعهد او الشخص المسؤول هذا الرسم عن كل حفلة ليلية او نهارية .	دينار	٥	٣	٢	١

البند	المهنة	فلس او دينار	الفئة		
			الأولى	الثانية	الثالثة
٢٦	دور السينما عن كل كرسي	فلس	١٠٠	٦٠	٥٠
٢٧	الفنادق والنزل (البانسيونات) : ١ - اذا كانت اجرة المبيت مع الطعام للشخص الواحد في اليوم الواحد . أ - من ٥٠٠ فلس الى دينار واحد . ب - من دينار واحد الى دينارين . ج - ما يزيد عن دينارين . ٢ - اذا كانت اجرة المبيت فيها للشخص الواحد في الليلة الواحدة : أ - ٥٠٠ فلس وما يزيد . ب - اقل من ٥٠٠ فلس . ٣ - تزود دوائر الامن العام رئيس البلدية باسماء الفنادق واسماء اصحابها في بدء كل سنة مالية .	دينار	٢٥	١٦	١٢
		دينار	٥٠	٣٢	٢٥
		دينار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
		دينار	٢٥	١٦	١٢
		دينار	١٢	٨	٦
٢٨	الحمامات وبرك السباحة سواء اكانت في اماكن منفصلة او داخل اي بناء آخر عام .	دينار	١٥	١٠	٥
٢٩	الافران : ١ - المعدة لتجهيز وبيع الخبز والكعك . ٢ - المعدة لتجهيز الخبز بالاجرة فقط . ٣ - التنور المعد للخبز وبيعه . ٤ - المحلات المخصصة لبيع الخبز والكعك . المعاصر ومطاحن الحبوب :	دينار	٢٥	١٦	١٢
		دينار	٦	٣	٣
		دينار	٤	٢	١
		دينار	٦	٤	٣
٣٠	١ - معاصر الزيت التي تدار بآلة ميكانيكية وتشمل معاصر زيت الزيتون المستخرج من الجفت (خلاص زيت الزيتون) عن قوة كل حصان . ٢ - معاصر الزيوت او معاصر زيت الزيتون التي تدار بآلات ميكانيكية وتستعمل آلاتها في عملية الطحين عن قوة كل حصان .	فلس	٣٦٠	٢٤٠	١٨٠
		فلس	٥٠٠	٣٣٠	٢٥٠

البند	المهنة	فلس او دينار	الفئة		
			الاولى	الثانية	الثالثة
٣١	مطاحن الحبوب				
	١ - المطاحن التي تدار بآلات ميكانيكية تزيد قوة آلاتها عن ٥٠ حصاناً عن قوة كل حصان .	فلس	٨٠٠	٥٣٠	٤٠٠
	٢ - المطاحن التي تدار بآلات ميكانيكية لا تزيد قوة آلاتها عن ٥٠ حصاناً عن قوة كل حصان .	فلس	٤٠٠	٢٦٠	٢٠٠
٣٢	مطاحن البن والملح والبهارات				
	١ - التي تدار بآلة ميكانيكية	دينار	١٠	٦	٥
	٢ - التي لا تدار بآلة ميكانيكية	دينار	٦	٤	٣
٣٣	محلات الصياغة				
	١ - الذهب والفضة والاحجار الكريمة	دينار	٢٠	١٣	١٠
٣٤	الباعة بالفرق				
	١ - باعة المعادن الثمينة والمجوهرات واثاث البيوت والسجاد والسيارات والمركبات وقطعها واطاراتها والمآكنات، والموتورات وقطعها على اختلاف انواعها واحجار المطاحن والدراجات النارية .	دينار	٢٥	١٦	١٢
	٢ - باعة مواد البناء الاولية والاوزام الصحية .	دينار	٢٠	١٣	١٠

البند	المهنة	فلس او دينار	الفئة			
			الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
٣٤	٣ - باعة اجهزة الراديو والتلفزيون والتلاجات وافران الغاز والمدافئ والمراوح والآلات الموسيقية والساعات ولوازمها والمناسظر والنظارات والاسلاك والمصابيح الكهربائية والبطاريات وادوات التصوير واجهزتها والاقلام وعربات الاطفال والدراجات الهوائية والقرطاسية والكتب والالبسة الجاهزة على اختلاف انواعها ولوازم الخياطة والاقمشة والاحذية الجلدية ولوازمها والحقائب والمواد الكيماوية والبنزين والزيوت المعدنية والمواد المشتعلة وزيت البرافين والاسبيرتو والزجاج والبوية والدهان ومضخات المحركات والمواد والعلاجات الزراعية وما كنتات الخياطة .	دينار	١٦	١٠	٨	٤
	٤ - باعة الروائح والزيوت العطرية والزهور الصناعية ومصنوعات الاراضي المقدسة وادوات الزينة والاواني الزجاجية وشباك الصيد والحبال والخيطان والحيش والمضارب والحيام ومحلات بيع الجراند والمحلات ومحلات بيع المحروقات عن غير طريقة المضخات والاواني الصينية والبلاستيكية والالومنيوم .	دينار	١٠	٦	٥	٣
	٥ - بائعو الالبسة القديمة واثاث البيوت القديمة واية ادوات قديمة .	دينار	٤	٣	٢	١
	٦ - باعة البقالة والخضرة والفواكة والدواجن واللحوم والالبان والحبوب والدقيق والسكاكر والبن والبزورات المحمصة والحطب والفحم الذين يتراوح رأسمالهم خلال السنة : أ - من دينار واحد الى ١٩٩ دينار . ب - من ٢٠٠ دينار الى ٤٩٩ دينار . ج - من ٥٠٠ دينار الى ٩٩٩ دينار . د - من ١٠٠٠ دينار فما فوق هـ - البسيطة	دينار	٣	٢	١	١
	٧ - باعة النوفوتيه على بسطات او في واجهات المحلات فقط .	دينار	٤	٣	٢	١

البند	المهنة	فلس او دينار	الفئة		
			الاولى	الثانية	الثالثة
٣٥	المتعهدون اذا كانت قيمة التعهدات كما يلي :				
	١ - من دينار واحد الى ٩٩٩ دينار	دينار	١٠	١٠	١٠
	٢ - من ١٠٠٠ دينار الى ٤٩٩٩ دينار	دينار	١٥	١٥	١٥
	٣ - من ٥٠٠٠ دينار الى ٩٩٩٩ دينار	دينار	٢٠	٢٠	٢٠
	٤ - من ١٠٠٠٠ دينار الى ١٩٩٩٩ دينار	دينار	٣٠	٣٠	٣٠
	٥ - من ٢٠٠٠٠ دينار الى ٤٩٩٩٩ دينار	دينار	٥٠	٥٠	٥٠
	٦ - من ٥٠٠٠٠ دينار الى ٩٩٩٩٩ دينار	دينار	٧٥	٧٥	٧٥
	٧ - من ١٠٠٠٠٠ دينار فما فوق	دينار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٣٦	٨ - لا يستوفى رسم اضافي عن الفرع فيما كان ملتزموا قلام الباديات الذين ليس لهم مهنة اخرى خاصة تابعة لرسم الرخصة اذا كانت قيمة التعهدات كما يلي :				
	١ - من دينار واحد الى ٤٩٩ دينار	دينار	٥	٣	٢
	٢ - من ٥٠٠ دينار الى ٩٩٩ دينار	دينار	١٠	٦	٤
	٣ - اذا زادت قيمة الالتزامات او التعهدات على ١٠٠٠ دينار يستوفى الرسم المبين في البند (٣٧) من هذا الجدول				
٣٧	تجار الجملة والمستوردون الذين يتراوح راسمهم خلال السنة كما يلي :				
	١ - من دينار الى ٤٩٩٩ دينار	دينار	١٥	١٠	٧
	٢ - من ٥٠٠٠ دينار الى ٩٩٩٩ دينار	دينار	٣٠	٢٠	١٥
	٣ - من ١٠٠٠٠ دينار الى ١٩٩٩٩ دينار	دينار	٤٥	٣٠	٢٢
	٤ - من ٢٠٠٠٠ دينار الى ٢٩٩٩٩ دينار	دينار	٦٠	٤٠	٣٠
	٥ - من ٣٠٠٠٠ دينار الى ٣٩٩٩٩ دينار	دينار	٧٥	٥٠	٣٨
	٦ - من ٤٠٠٠٠ دينار الى ٤٩٩٩٩ دينار	دينار	٩٠	٦٠	٤٥
	٧ - من ٥٠٠٠٠ دينار الى ٧٤٩٩٩ دينار	دينار	١٢٠	٨٠	٦٠
	٨ - من ٧٥٠٠٠ دينار الى ٩٩٩٩٩ دينار	دينار	١٥٠	١٠٠	٧٥
	٩ - من ١٠٠٠٠٠ دينار الى ١٤٩٩٩٩ دينار	دينار	٢٠٠	١٥٠	١٠٠
	١٠ - من ١٥٠٠٠٠ دينار فما فوق	دينار	٢٥٠	١٦٠	١٢٥
	١١ - الفرع التابع للمحل يخضع للرسم المبين في البند (٣٤) من هذا الجدول اذا اقتصر العمل فيه على المبيع بالفرق				

البند	المهنة	فلس او دينار	الفئة			
			الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
٣٨	المعامل والمصانع على اختلاف انواعها سواء استعمل في عمليات الانتاج فيها آلة ميكانيكية او اكثر او استعمل فيها افران او كراكات او يستعمل على ان لا يشمل هذا البند المعامل او المصانع التي خصص لها بند اخر في هذا الجدول ويستوفى الرسم بمقتضى هذا البند على اساس راس المال وذلك على النحو التالي :					
	١ - من دينار واحد الى ٢٩٩٩	دينار	١٠	٨	٦	٤
	٢ - من ٣٠٠٠ دينار الى ٤٩٩٩	دينار	١٥	١٥	١٥	١٠
	٣ - من ٥٠٠٠ دينار الى ٩٩٩٩	دينار	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
	٤ - من ١٠٠٠٠ دينار الى ١٩٩٩٩	دينار	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥
	٥ - من ٢٠٠٠٠ دينار الى ٢٩٩٩٩	دينار	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠
	٦ - من ٣٠٠٠٠ دينار الى ٣٩٩٩٩	دينار	٧٥	١٥	٧٥	٧٥
	٧ - من ٤٠٠٠٠ دينار الى ٤٩٩٩٩	دينار	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠
	٨ - من ٥٠٠٠٠ دينار الى ٧٤٩٩٩	دينار	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠
	٩ - من ٧٥٠٠٠ دينار الى ٩٩٩٩٩	دينار	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠
	١٠ - من ١٠٠٠٠٠ دينار الى ١٤٩٩٩٩	دينار	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
	١١ - من ١٥٠٠٠٠ لغاية ٩٩٩٩٩٩	دينار	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠
	١٢ - من مليون دينار فما فوق	دينار	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠
	١٣ - المصانع اليدوية وكوي الملابس بدون آلات ميكانيكية	دينار	٤	٣	٢	١
	١٤ - الفرع التابع للمحل يخضع للرسم المميز في البند (٣٤) من هذا الجدول					
٣٩	دور القوى الكهربائية اينما كانت					
	١ - التي يعتمد عليها في اشارة قسم من مدينة	دينار	٧٥	٧٥	٧٥	٧٥
	٢ - التي يعتمد عليها في اشارة مدينة واحدة	دينار	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠
	٣ - التي يعتمد عليها في اشارة مدينتين او اكثر	دينار	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠
	٤ - لا يؤخذ رسم اضافي عن اية دار فرعية او مكتب فرعي .					
٤٠	محلات فك اجزاء موتورات السيارات او المركبات او الآلات الميكانيكية على اختلاف انواعها او فك اي جزء منها او من اجسامها وتصليحها او خراطمها واستبدال النالف من تلك الاجزاء والآلات واعادة تركيبها وغير ذلك من الاعمال المتعلقة بالسيارات او المركبات او الآلات الميكانيكية ويستوفى الرسم بمقتضى هذا البند عن تلك المحلات على الوجه التالي :					

البند	المهنة	فلس أو دينار	الفئة		
			الاولى	الثانية	الثالثة
	١ - المحلات المعدة للفك والتصليح والحراطة والتركيب	دينار	٢٥	١٦	١٢
	٢ - المحلات المعدة للفك والتصليح والتركيب	دينار	٢٠	١٠	٧
	٣ - المحلات المعدة لتعديل او تصليح او تجليس اجسام السيارات او المركبات	دينار	١٥	٧	٥
	٤ - المحلات المعدة لدهن اجسام السيارات والمركبات	دينار	١٥	٧	٥
	٥ - المحلات المعدة لتنجيد فرش السيارات او المركبات	دينار	١٥	٧	٥
	٦ - المحلات المعدة لايواء السيارات او المركبات	دينار	١٢	٦	٤
	٧ - لمحلات المعدة لغسل وتشحيم السيارات او امركبات	دينار	١٥	٧	٥
	٨ - المحلات المعدة لتلبس اطارات السيارات او المركبات	دينار	١٥	٧	٥
	٩ - المحلات المعدة لتصليح اطارات السيارات او المركبات (البنشر) او تصليح فرش السيارات والمركبات	دينار	٥	٢	٢
٤١	محلات الكهرباء :				
	١ - المحلات المعدة لتمديد الاسلاك الكهربائية للمنازل وخلافها	دينار	٦	٤	٣
	٢ - المحلات المعدة لتصليح كهربة السيارات او المركبات او الآلات او تصليح الرادوات				
٤٢	محلات المهن التي لم يرد لها ذكر خاص والتي لا يشملها الاعفاء المنصوص عنه في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون تصنف على اساس القياس مع المهن الاخرى الواردة في هذا الجدول حسب نوع المهنة ورأس المال الموظف فيها واذا نشأ خلاف حول نوع المهنة ومقدار الرسم المستحق عنهما يحال الخلاف من قبل رئيس البلدية الى الوزير ويعتبر قراره بذلك قطعياً .	دينار	٦	٤	٣

جدول رقم (٢)

الاعفاءات من رسوم رخص المهن

البند	المهنة
١	المزارعون واصحاب البساتين والحدائق والكروم ومربو الماشية والنحل والدواجن ممن يتعاطون بيع منتجات اراضيهم وبيع حيواناتهم ونتاجها بشرط ان لا يكون لهم دكاكين او محل تجاري لتعاطي هذه المبيعات .
٢	جميع المستخدمين والمستخدمات والمصالح الخاصة وماذونو عقود الانكحة الشرعيون وعمال الزراعة العاديون والبنؤون والنقاشون والحجارون والرعاة .
٣	صييدو الاسماك وبجارة قوارب الاسماك .
٤	النساء اللواتي يحصلن على معاشهن بواسطة خياكة اليد او يتعاطين بعض المهن او الاعمال البسيطة في بيوتهن ولا يشمل هذا الاعفاء النساء اللواتي يتعاطين صنع الالبسة في بيوتهن بواسطة عاملات او عمال .
٥	(١) الاشخاص المتجولون الذين يحملون ادواتهم او بضاعتهم بانفسهم او على دوابهم او في العربات اليدوية دون ان يكون لأي منهم دكان او مكتب او معمل وتشمل بائعي القهوة والشاي والمرطبات المتجولين .
	(ب) لايشمل الاعفاء المنصوص عليه في هذا البند الاشخاص الذين يتعاطون أعمال الصيرفة وبيع الخضار والادوات الاخرى على بسطات او رفوف والوسطاء (القومسيونجية) والسامسة والدالين والمتعهدين .
٦	(أ) الاشخاص والمؤسسات التابعة لرسوم الرخصة بمقتضى قانون خاص لتعاطي أية صناعة او مهنة او عمل او تجارة بصورة مستقلة وتشمل الاطباء والصيدالة والمحامين والمهندسين والمساحين وبيع المسكرات وكتاب الاستدعاءات - وسائقي المركبات واصحاب المركبات المعدة للايجار وغيرها .
	(ب) لا يشمل الاعفاء المنصوص عليه في هذا البند معامل التبغ والسجائر ومعامل ورق السجائر ومعامل الكبريت ومحلات النقل والمؤسسات بانواعها سواء دفعت رسوم الرخص التي تعود للبلديات من قبل هؤلاء الاشخاص والمؤسسات أو لم تدفع .
٧	بنك الانشاء الاردني والبنك المركزي .
٨	(أ) مشاريع البلديات ومجالس القرى ومشاريع الهيئات والمؤسسات الخيرية والعلمية والدينية والآثرية والثقافية والصحية والرياضية .
	(ب) لا يشمل الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند الاشخاص الذين يلزمون مشاريع البلديات والمجالس القروية ومشاريع الهيئات والمؤسسات الخيرية والعلمية والدينية والآثرية والثقافية والصحية والرياضية عن طريق المناقصة او المزايدة او بأية طريقة اخرى ويعتبر الشخص المتلزم خاضعا للرسم الذي يخضع له المتلزم او المتعهد .